

صحيح ابن خزيمة

1040 - وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم سمعت أبا هريرة يقول ٧ صحبت النبي A ثلاث سنوات .

ثناه بNDAR نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد .

و أبو هريرة إنما صحب النبي A بخير وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي A فمن يزعم أن خبر ابن مسعود ناسخ لقصة ذي الـدين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا وقصة ذي الـدين بعد نهى النبي A عن الكلام في الصلاة بسنين فيكف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي الـدين ليس من نهى النبي A عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمـد من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في الصلاة على ما كان قد أبيع لهم قبل لا أنه كان أبيع لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك .

وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول : زجر ا المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم أو يقول : نهى ا المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن ا قد زجر عن الكلام في الصلاة وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح و معاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة خلف النبي A لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم : واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي ؟ فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه A أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره A بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام والنبي A في قصة ذي الـدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكـماله وذو الـدين كلم النبي A وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي A : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فأجابه النبي A بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو الـدين ؟ فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاها فلم يتكلم A في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي A بعد مسألته إياهم : أكما يقول ذو الـدين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام وإن

كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذا D فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله { يا أيها الذين آمنوا استجبوا } وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم { وقد قال المصطفى A لأبي بن كعب و لأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة : ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحوه هذه اللفظة { يا أيها الذين آمنوا استجبوا } وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } .

قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي A في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليمين وكلام ذي اليمين على الصفة التي تكلم بها وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي اليمين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي A أن يتكلم بمثل كلام ذي اليمين إذ كل مصل بعد النبي A إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي A ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي A فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه

منهي عنه وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو اليمين لما سلم النبي A من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالماً أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي A دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي A أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي A بعد قول النبي A لذي اليمين : لم أنس ولم تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي A وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحداً - وهو في الصلاة - بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين وكذا يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين وكذا يجب على كل من أجاب إنساناً وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة إذا D لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحداً في الصلاة غير النبي A الذي خصه الله بها .

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان إن وفقنا الله